المشتري شيئا وانما يصح الرهن بدين لانه استيفاء فيتحقق فيه ولو كان الدين موعودا وهو ان يقول ارهنتك هذا
بالف لتقرضني الفا مثلا وقبض الرهن فهلك في يده قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه
تسليم الالف الى الراهن لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند الثلاثة هذا لا يصح وان لم يسم قدره
بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده يعطي المرتهن للراهن ما شاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون
بيانه اليه بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد
والمغصوب ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدرا به وروى المعلى عن ابي يوسف
انه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء ويصح ايضا برأس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك في
مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا واستيفاء غير رأس المال فيهما لا يصح ولنا ان المجانسة ثابتة من حيث
المالية والمضمون من الرهن ماليته لا عينه فيتحقق الاستيفاء من حيث المال فصار كسائر الديون ثم اشار
الى مظهر فائدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة بالفاء بقوله فان هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وعند الثلاثة لو
افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حكما وحقيقة وان كان الرهن بالمسلم فيه لا يبطل
بالافتراق لان قبضه لا يجب في المجلس ثم ان هلك بعد الافتراق صار مستوفيا للمسلم فيه فتم السلم كما اذا كان
رهنا برهن برأس المال او ببدل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا لدينه حكما فتم الصرف والسلم
وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا وانتصاب عبدا على انه مفعول يرهن اي عبدا كائنا لطفله اي
لولده الصغير لانه يملك ايداعه وهذا انظر منه في حق الصبي فانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة امانة
والوصي في هذا كالاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء
حقيقة ثم اذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب والوصي موفيا له به
ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر التمرتاشي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين
والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي وذكر في الذخيرة التسوية بينهما في الحكم و
لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو وديعة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا المرتهن على
البيع لانه توكيل على بيعه وهما يملكانه ثم اذا اخذ المرتهن الثمن بدينه عليهما مثله لانهما اوفيا دينهما بماله ولو
رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس له ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب عليه
نافذ لازم وصح رهن الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشياء بجنسها
وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجنس وهذا عند
ابي حنيفة فان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس
فيكون رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري لم يجبر عليه وقال زفر يجبر على تسليمه لاجل الشرط ولنا ان عقد الرهن تبرع ولا
جبر على المتبرع وللبائع فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب الخيار الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا لحصول المقصود او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لان المقصود من الرهن المشروط يحصل

بقيمته

بقيمته وان قال المشتري للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن وقال زفر لا يكون
رهنا لان الصيغة صيغة الايداع وبه قالت الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف ولنا ان معنى ما وجد فيه
معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطا فيجعل رهنا اعتبارا للمعنى ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ الراهن
احدهما بقضاء حصته بان دفع الى المرتهن خمسمائة فانه لا يأخذ احد العبدين بل المجموع محبوس بكل
الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنه به فكذلك الجواب في رواية
الاصل وفي الزيادات له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له ولو رهن عينا عند رجلين صح الرهن
سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما اذ لا
تضايق في استحقاق الحبس فلا شيوع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان العين تنقسم
عليهما فتثبت الشيوع ضرورة فانهما يتهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا اذا كان مما لا يتجزى
فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع
عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسألة الوديعة فانه اذا اودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر
فان الدافع يضمن عنده خلافا لهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه لان كل واحد منهما يصير
مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من الاخر فينقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي فان قضى
الراهن دين احدهما فالكل اي فجميع الرهن رهن عند الاخر لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين
فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وبطل بينة كل منهما
اي كل واحد من الرجلين على رجل انه اي ان الرجل رهنه اي رهن العبد مثلا عنده اي عند كل واحد
انه قبضه اي العبد لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهنه كل العبد فلا يتصور ذلك لان العبد الواحد
يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في حالة واحدة فيمتنع القضاء به وكذا يمتنع القضاء به
لاحدهما لعدم الاولوية ولا وجه الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل ببينتين فتهاترتا
ولا يمكن ان يقدر كانهما ارتهناه معا استحسانا لجهالة التاريخ لان ذلك يؤدي الى العمل بخلاف ما اقتضته
الحجة لان كلا منهما اثبت بحجته حبسا يكون وسيلة الى ان يملك كل العبد بالاستيفاء وبالقضاء يثبت حبس
يكون وسيلة الى تملك شطره بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الحجة ولو مات راهنه اي راهن العبد
مثلا والحال ان العبد في ايديهما اي في ايدي المرتهنين وهذا ليس بقيد وانما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن
العبد في ايديهما واثبت كل واحد منهما فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك فبرهن كل واحد منهما على ما
وصفنا اي بان اقام كل منهما بينة انه ارتهن هذا العبد منه كان في يد كل واحد منهما نصفه اي نصف
العبد مثلا حال كونه رهنا بحقه عندهما فاذا كان لكل منهما نصفه يباع في دينه لان المقصود من الرهن
بعد الموت كون المرتهن احق به من الغرماء وقال ابو يوسف لا تقبل البينتان والعين بين الغرماء بالحصص
لانه لا يمكن القضاء برهن الكل للتعارض والله اعلم هذا باب في بيان احكام الرهن يوضع
على يد عدل وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا وقال زفر لا يصح لان
العدل يملكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابي ليلى قلنا يده يد المرتهن فصح
والمضمون هو المالية فينزل منزلة شخصين ولا يأخذه اي الرهن احدهما اي الراهن او المرتهن منه

Copyright © King Saud University